يوقده ويحسنه فلا تجعليه الا بالليل واسحيه بالنهار وقد حلق
علي انها كانت محتاجة اليه ليلا فاذن لها فيه ليلا بيانا لجوازه
عند الحاجة مع ان الاولي تركه واما خبر مسلم جاءت امراة الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت له يا رسول الله ان ابنتي
توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال لا مرتين او
ثلاثا كل ذلك يقول لا فمحمل علي انه نهي تنزيه او انه صلي الله
عليه وسلم لم يتحقق الخوف علي عينها او انه تحصل لها البرء بدونه
لكن في رواية زادها عبد الحق قالت اني اخشي ان تنفقئ عينها
بدونه قال لا وان انفقأت واجاب الشيخ عنها بان المراد
وان انفقأت عينها في زعمك لاني اعلم انها لا تنفقئ والاوجه
غسل الحاجة هنا بخشية سيح تيمم وحيث زالت وجب مسحه او
غسله فورا كالمحرم وهو ظاهر ويحرم استعداد بذال معجمة
ودمام بضم الدال وكسرها وهو المسمي بالحمرة فان الوجه يبرق
ويربو بالاول ويتزين مع الثاني ويحرم الاثمد في الحاجب كما
قاله صاحب البيان والحق به الطبري كلما يتزين به كالشقة
واللثة والخدين والذقن فيحرم في جميع ذلك ويحرم خضاب
حنا ونحوه لخبر ولا تختضب بحنا ومحل ذلك فيما يظهر من البدن
كالوجه واليد والرجل والمراد بذلك ما يظهر عند المهنة وشعر
الراس منه وان كان كثيرا ما يكون تحت الثياب فلا والغالبة وان
ذهب ريحها كالخضاب ويحرم تصفيف شعر الطرة وتجعيد شعر
الاصداغ وتطريف اصابعها ونقش وجهها ويحل تجمل فراش
واثاث بمثلثتين وهو متاع البيت بان تزين بيتها بانواع الملابس
والاواني ونحوها لان الاحداد في البدن لا في الفرش ونحوه واما
الغطا فالاشبه كما قاله ابن الرفعة انه كالثياب لانه لباس اي ولو
ليلا كما نبه الشيخ خلافا للزركشي ويحل لها تنظيف بغسل راس

وقلم ظفر وازالة نحو شعر عانة وازالة وسخ ولوظاهرا بسدر او
نحوه لانها ليست من الزينة اي الداعية الي الجماع فلا ينافي اطلاق
اسمها علي ذلك في صلاة الجمعة اما ازالة شعر يتضمن زينة كاخذ
ما حول الحاجبين واعلي الجبهة فتمنع منه كما نبه بعض المتاخرين
بل صرح الماوردي باستتباع ذلك في حق غير المحدة ومر في شروط
الصلاة سن ازالة شعر لحية او شارب نبت للمراة قلت ويحل لها
امتشاط بلا ترجيل بدهن ويجوز بنحو سدر والنهي الوارد عن
الامتشاط محمول علي تمشط يطيب ونحوه ويحل لها حمام بنا
علي جواز دخولها بلا ضرورة ان لم يكن فيه خروج محرم فان
كان حرم ولو تركت المحدة المكلفة الاحداد الواجب عليها
كل المدة او بعضها عصت ان علمت حرمة ذلك كما قاله ابن
المقري وغير المكلفة وليها قام مقامها وانقضت العدة مع
العصيان كما لو فارقت المعتدة المسكن الذي يجب عليها
ملازمته بلا عذر فانها تعصي وتنقضي عدتها ولو بلغها
لوفاة اي موت زوجها ولحق بذلك طلاقه بعد المدة للعدة
كانت منقضية فلا يلزمها شيء منها لان الصغيرة تعتد مع عدم
قصدها ولها اي المراة مزوجة او غيرها احداد علي غير زوج
من الموتي ثلاثة ايام قائل ويحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد واعلم
انه لو تركت ذلك بلا قصد لوقائم المخبرين السابقين ولان في
تعاطيه عدم الرضي بالقضا والاليق بها التقنع بجلباب الصبر وانما
رخص للمعتدة في عدتها الحيض لها علي المقصود من العدة ولغيرها
في الثلاث لان النفوس لا تستطيع فيها الصبر ولذلك سن فيها
التعزية وتكسر بعدها اعلام الحزن والاشبه كما ذكره الاذرعي
عن اشارة القاضي ان المراد بغير الزوج القريب فيمتنع علي الاجنبية
الاحداد علي الاجنبي مطلقا ولو ساعة والحق الغزي تحتشا

هنا انا ثبت الشارح